نظام رقم 64 لسنة 2004 (نظام اتعاب الاشراف على اجتماعات الهيئات العامة للشركات لسنة 2004) وتعديلاته

حتى التعديل بموجب نظام معدل لنظام أتعاب الإشراف على اجتماعات الهيئات العامة للشركات

عدد المواد : 8 تاريخ السريان : 2004-04-29

- المادة 1 التسمية وبدء العمل تاريخ السريان 2004-04-29

يسمى هذا النظام (نظام اتعاب الاشراف على اجتماعات الهيئات العامة للشركات لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- المادة 2 تعريفات تاريخ السريان 2004-04-29

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

الدائرة : دائرة مراقبة الشركات .

المراقب : مراقب عام الشركات .

- المادة 3 اتعاب الاجتماع تاريخ السريان 2012-02-01

أ . تلتزم الشركة المساهمة العامة بدفع مبلغ ستمائة دينار باسم المراقب بالاضافة لوظيفته عن كل اجتماع تعقده هيئتها

العامة كاتعاب للمراقب وللموظفين الذين يشرفون على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد الاجتماع وعلى الشركة دفع هذا

Regulation fees for supervising the meetings of general corporate bodies and its amendments No. 64 of 2004

Until Last Update

No. Articles : 8 Effictive Date : 29-04-2004

- Article 1

This system is called (the system of fees for supervising the general corporate meetings of the year 2004) and it shall be enforced from the date of its publication in the Official Gazette.

- Article 2

The following words wherever mentioned in this system shall have the meanings assigned to them below, unless the context indicates otherwise:

The Minister: The Minister of Industry and Trade.

The Department: The Companies Control Department.

Observer: General Observer of companies.

- Article 3

a . The public shareholding company shall pay the sum of six hundred dinars in the name of the observer in addition to his position for each meeting held by its body

The public is a fee for the supervisor and the employees who supervise the implementation of the

المبلغ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاده .

ب. تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة التي تطلب أي

منها من المراقب حضور اجتماع لهيئتها العامة ويكون المبلغ الذي يتوجب عليها دفعه في هذه الحالة ثلاثمائة دينار .

ج. 1. تودع اموال الصندوق الخاص بالدائرة المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (180) من قانون الشركات في حساب

باسم الصندوق لدى بنك او اكثر من البنوك المرخصة يختاره الوزير .

2. يتم السحب من الحساب الخاص بالصندوق بتوقيع من الوزير والمراقب مجتمعين .

procedures for holding the meeting and the company must pay this

The amount is within fifteen days from the date it was held.

B. The provisions of Paragraph (A) of this Article shall apply to the limited liability company and the private joint stock company that requests any

One of them is the observer, attending a meeting of its general assembly, and the amount that she must pay in this case is three hundred dinars.

C. 1. The funds of the special fund for the department referred to in Paragraph (B) of Article (180) of the Companies Law shall be deposited in an account

In the name of the fund at one or more of the licensed banks chosen by the Minister.

2. Withdrawals from the fund's account are made with the signature of the Minister and the observer combined.

- المادة 4 المكافاة السنوية تاريخ السريان 01-02-2012

تصرف من اموال الصندوق مكافاة شهرية للمراقب ولموظفي الدائرة على النحو التالي :

1. مائتان وثلاثون ديناراً للمراقب بقرار من الوزير .

2. مائة وخمسة عشر ديناراً ، بقرار من المراقب ، للموظف الذي ينيبه المراقب للاشراف على الاجراءات الخاصة بالاجتماع او الذي

شارك في هذه الاجراءات وبما يتفق مع المعايير الواردة في التعليمات المشار اليها في المادة (7) من هذا النظام .

- Article 4

A monthly bonus is paid from the fund's money to the supervisor and the department's employees as follows:

1. Two hundred and thirty dinars for the observer by a decision of the Minister.

2. One hundred and fifteen dinars, by a decision of the observer, for the employee whom the observer delegates to oversee the procedures for the meeting or who

©قسطاس للتقنيات القانونية

Participate in these procedures and in accordance with the standards mentioned in the instructions referred to in Article (7) of this Bylaw.

- Article 5

For justified reasons, it is permissible to spend from the fund's money for the purposes of developing work in the department, according to a decision of the Minister based on the recommendation of the observer.

- المادة 5 الانفاق من الصندوق تاريخ السريان 2004-04-29

يجوز ولاسباب مبررة الانفاق من اموال الصندوق لمقاصد تطوير العمل في الدائرة وذلك بموجب قرار من الوزير بناء على تنسيب المراقب .

- Article 6

The observer shall name one or more of the department's employees to organize the records and records of the fund.

- المادة 6 قيود وسجلات الصندوق تاريخ السريان 2004-04-29

يسمي المراقب موظفا او اكثر من موظفي الدائرة لتنظيم القيود والسجلات الخاصة بالصندوق .

- Article 7

Upon the recommendation of the observer, the Minister shall issue the necessary instructions to implement the provisions of this system, including the payment of bonuses and the criteria for such exchange.

- المادة 7 التعليمات التفيذية تاريخ السريان 2004-04-29

يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك صرف المكافآت ومعايير هذا الصرف .

- Article 8

(The fees for supervising the meetings of public bodies number (51) for the year 1997) shall be canceled.

3/23/2004

- المادة 8 الغاءات تاريخ السريان 2004-04-29

يلغى (نظام اتعاب الاشراف على اجتماعات الهيئات العامة رقم (51) لسنة 1997) .

23/ 3 / 2004

المنشور في**نظام رقم 64 لسنة 2004 (نظام اتعاب الاشراف على اجتماعات الهيئات العامة للشركات لسنة 2004) وتعديلاته**
نظام معدل رقم 92 لسنة 2004 (نظام اتعاب بالعدد 4656 على الصفحة 2097 بتاريخ 29-04-2004 والساري بتاريخ 29-04-2004 المعدل
المنشور في العدد 4672 على الصفحة 3989 بتاريخ**الاشراف على اجتماعات الهيئات العامة للشركات المعدل لسنة 2004)**
نظام معدل رقم 5 لسنة 2012 (نظام معدل لنظام أتعاب الإشراف على ب2004-08-16 والساري بتاريخ 16-08-2004 المعدل
المنشور في العدد 5139 على الصفحة 263 بتاريخ 01-02-2012 والساري بتاريخ**اجتماعات الهيئات العامة للشركات لسنة 2012)**
01-02-2012

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم 64 لسنة 2004 (نظام اتعاب الاشراف على اجتماعات الهيئات العامة للشركات لسنة 2004) وتعديلاته